

مادة ٥ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

(صدر بقصر الجمهورية في أول ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (أول ذى القعدة سنة ١٩٥٤))

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية

محمد عوض محمد

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

جامعة إبراهيم باشا الكبير

١ - المصروفات :

نوع	جنيه
باب ١ - ماهيات وأحرم مرتبات	٥٧٥,٥٠٠
باب ٢ - مصروفات عامة	١٩٦,٠٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة	٢٥,٥٠٠
باب ٤ - إعانة فلاحة المعيشة	١١٧,٠٠٠
	<u>٩١٤,٠٠٠</u>

٢ - الإيرادات :

نوع	جنيه
بند ١ - رسوم جامعة ورسوم المكتبة	١٦١,٠٠٠
بند ٢ - إيرادات	٢٢,٠٠٠
إعانة الحكومة	
	<u>٦١٤,٠٠٠</u>
من ميزانية وزارة المعارف العمومية	
إعانة إضافية من الحكومة لإعانة فلاحة المعيشة (قسم ٢٤)	١١٧,٠٠٠
	<u>٧٣١,٠٠٠</u>
	<u>٩١٤,٠٠٠</u>

قانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٤

بربط ميزانية جامعة إبراهيم باشا الكبير للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافقته رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة إبراهيم باشا الكبير للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بمبلغ ٩١٤,٠٠٠ ج (تسعمائة وأربعة عشر ألف جنيه) .

وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٩١٤,٠٠٠ ج (تسعمائة وأربعة عشر ألف جنيه) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعدول بها فيما يتعلق استخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز اطلاقاً تعيين موظفين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ماتم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسبين أو المنصفين أو نتيجة لاعادة موظفى ومستخدمى الوقاية المدنية والاستيراد والتصدير الى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكار فى الجامعة ، يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتمادات اضافية بالميزانية لتسوية تجاوز فى اعتمادات الأبواب الواردة بها الا اذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .